

التبيان في تفسير القرآن

(154) عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب (196) آية واحدة بلا خلاف. المعنى: وروي عن الشعبي: أنه قرأ " والعمرة " رفعا، وذهب إلي أنها ليست واجبة، كما قال أهل العراق. وعندنا، وعند الشافعي: أنها واجبة، كوجوب الحج. والقراء كلهم على النصب، والعمرة عطفًا على قوله " وأتموا الحج " وتقديره، وأتموا العمرة. وأمر الله تعالى جميع من توجه إليه وجوب الحج أن يتم الحج والعمرة. وقيل في إتمام الحج والعمرة أقوال: أحدها - أنه يجب أن يبلغ آخر أعمالها بعد الدخول فيهما وهو قول مجاهد، وأبي العباس المبرد، وأبي علي الجبائي. والثاني - قال سعيد بن جبير، وعطاء، والسدي: إن معناه إقامتهما إلى آخر ما فيهما، لانهما واجبان. الثالث - قال طاووس: أتمامهما إفرادهما. الرابع - قال قتادة: الاعتمار في غير أشهر الحج. وأصح الأقوال الأول. والحج هو القصد إلى البيت الحرام، لاداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة. ومناسك الحج تشتمل على المفروض، والمسمون. والمفروض يشتمل على الركن، وغير الركن، فأركان الحج أولا: النية، والاحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة. والفرائض التي ليست بأركان: التلبية، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له. والمسنوات: الجهر بالتلبية واستلام الأركان، وأيام منى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والاضحية إن كان مفردا. وإن كان متمتعا فالهدي واجب عليه، وإلا فالصوم الذي هو بدل عنه، وتفصيل ذلك ذكرناه في النهاية، والمبسوط، والجمل والعقود، لا نطول بذكره. وفي هذه المناسك خلاف كثير - بين الفقهاء - ذكرناه